



Distr.
GENERAL

A/C.5/34/57
29 November 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

اللجنة الخامسة

الهندان ٩٨ و ٨٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام

النساء اللاجئات

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار

الوارد في الوثيقة A/C.3/34/L.52

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من
النظام الداخلي للجمعية العامة

١ - وافقت اللجنة الثالثة ، في جلستها ٦٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/34/L.52 . وكان أمامها بيان بالآثار المالية (A/C.3/)
(L.52/34).

٢ - وبمقتضى أحكام الفقرة ٢ من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/34/L.52 ، فإن من شأن الجمعية العامة أن تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تعد تقريرا للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمعد الأمم المتحدة للمرأة في دورتها الثالثة ، وكذلك للمؤتمر العالمي ، يتضمن : (أ) استعراضا لحالة النساء اللاجئات في جميع أنحاء العالم ، و (ب) توصيات بشأن التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء ، ومنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، لمساعدة النساء اللاجئات ، مع أخذ احتياجات المناطق الاقليمية المعنية في الاعتبار .

٣ - وقد وضعت الافتراضات التالية بفرض تقدير الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار :
(أ) أن المفوض السامي سيستعين في اعداده للتقرير المذكور بخدمات خبراء استثماريين .

(ب) أن الخبراء الاستشاريين سيعدون التقرير على أساس المعلومات التي تقدمها المكاتب الإقليمية والميدانية التابعة للمفوض السامي وعلى أساس نتائج زيارات ميدانية يقومون بها للمناطق المتأثرة بتدفق اللاجئين لفرض محدد هو استمرار حالة النساء اللاجئات .

(ج) أنه ستلزم مساعدة من موظفين من الفئة الفنية ومساعدة ممن يقومون بأعمال السكرتارية أثناء اعداد التقرير .

(د) أن المفوض السامي أو من يمثله سيمرض التقرير على اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي في دورتها الثالثة ، وكذلك على المؤتمر العالمي .

٤ - وسوف تتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة جزءاً من التكاليف المتصلة باعداد الدراسة، وستتحمل صناديق التبرعات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الجزء الآخر .

٥ - وفيما يلي التكاليف المقدرة التي ستتحملها الميزانية العادية :

دولار

٥ ٤٠٠	مساعدة مؤقتة من فئة الخدمات العامة لمدة ٣ أشهر
٢٨ ٣٠٠	خدمات خبراء استشاريين (ما مجموعه ستة أشهر عمل) بالإضافة الى رحلتين الى آسيا وأمريكا اللاتينية
٣ ٢٠٠	سفر المفوض السامي لحضور الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، والمؤتمر العالمي

٣٦ ٩٠٠ المجموع

٦ - وسوف توفر صناديق التبرعات الأموال لتكاليف المساعدة الاضافية من موظفي الفئة الفنية والموظفين القائمين بأعمال السكرتارية من أجل اعداد الدراسة (موظف برتبة ف - ٣ ، وموظف من فئة الخدمات العامة لمدة ٣ أشهر) ، وتكاليف سفر الخبراء الاستشاريين الى افريقيا والشرق الأوسط ، وتكاليف الخدمات التعاقدية اللازمة للحصول على وثائق مصورة فوتوغرافية .

٧ - ولذا فإنه اذا اعتمدت الجمعية العامة القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/34/L.52 ، أصبح اعتماد اضافي بمبلغ ٣٦ ٩٠٠ دولار ، مطلوباً تحت الباب ٢١ (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ .